

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بتأكيد بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ٥ - ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسيه وأعضائه وسكرتيره العام وتحديد مكافآتهم ” .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٢٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بتأكيد بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري والقرارين الجمهوريين المعدلين له ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

”ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسه وأعضائه وسكرتيره العام وتحديد مكافآتهم .

ويتعاون السكرتير العام على كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين ” .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليمي الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٧٨ (٢٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر